



# سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية



#### مجلس الادارة

هو معتمدة الصرف وآمر الـدفع، ويعتـبر توقيعهـا عـلى مسـتندات الصرـف المختلفـة توقيعـاً نهائيـاً يجيـز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسـب اختصاصـه- دفـع النقـود أو تحريـر الشـيكات أو اعـتماد الإشـعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد مجلس الادارة لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظاميـة المسـتعملة لـدى الجمعيـة وطبقـاً للإجـراءات المحاسـبية المعتمـدة، ويعتـبر مـدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

#### سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقـود مــن البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- أ- يتم سداد مصاريف الجمعية -سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدم الطرق التالية:
- 1. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي 10.000 ريال.
  - بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من 10.000 ريال.
    - 3. حوالة بنكية.
- ب- يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرضاق المستندات الدالة على ذلك،
   وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

## الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتــوي نمــوذج طلـب الصرف على الأجزاء التالية:

- بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- 2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحدید رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
  - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
    - اعتماد صاحب الصلاحية.
- 6. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجـود تـبرع ودعم للبرنامج.
- 7. تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة الماليـة (وتلتـزم الإدارة بتوضـيح الأسـباب ومـد، الحاجة الم تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الم الإدارة التي سحب منهـا المبلـغ حتــ، لا يترتــب عليهـا عجــز مالى فيما بعد).
- في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بـين بنـود الموازنـة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عمليـة المناقلـة يـتم إجـراء عمليـة الصرـف بموجـب سـند الصرف.

#### يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- 2. البند/البرنامج المراد النقل منه.
- 3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإداريـة على تـوفر رصيد في البند المراد النقل منه.
  - تحدید نوعیة المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحین وصول منح له.
    - 5. سندات الصرف
- 6. يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد
   البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:
  - 7. 1. اسم المستفيد
  - اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
    - 9. 3. المبالغ بالأرقام والحروف
      - 10. 4. رقم الشيك المسحوب
        - 11. 5. أسباب الصرف
    - 12. 6. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- - المخولة لهم الملاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

## الشيكات

- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعم فيه ما يلي:
  - أ. 1. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
  - تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
    - 7. 3. الاعتماد من صاحب الصلاحية
- 8. ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم باعداده.
- 9. ت- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتــة في دفــتر ســند صرف الشــيكات لأغــراض المراجعــة، أو مــن خــلال نمــوذج آلي مــن النظــام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.

- ث- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- ج- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسـديد إيجـــارات ومـــا شـــابــــه ذلـــك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- ح- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.
- خ- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالهـا للمســـتودعات، أو بعــد تســـليمها
  للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعـــاز
  بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضــمانات الكافيــة
  قبل الأمر بالصرف.
- - ذ- 2. أن تكون الفواتير أصلية وعلم نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
    - - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
- س-5. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عـن 1000 ريـال بتوقيـع مـدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
  - ش-6. نسخة أمر التوريد (الشراء).
- ص- 7. مستخلصـــات الأعــمال أو الترمــيمات ومحـــاضر اســـتلامها، مــع اســـتيفاء كافــة الاعــتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- ض- 8. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بخـتم (صُرِفَ) فور سداد الثمن.

#### سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغم مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاســـم الــثلاثي لمعــد الســنـد (مــن إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

## الوثائق المؤيدة للصرف

أ- الوثائق المؤيدة للصرف هـي الوثائق والبيانات والفـواتير والكشـوف وغيرهـا مـن المسـتندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحـة، بمـا يفيـد أنهـا تمـت عـلـى الوجــه الصـحيح، وبـأن المشــتريات أو المســتلزمات أو الأشــغال أو الخـدمات قـد تمـت لصـالح الجمعيــة وأنــه قـد تــم اســتلامها، ويجــب أن تكــون هــذه الوثـائق والبيانــات والفواتير باسم الجمعيـة وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

ب- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد الـلازم عـلى طالـب الصرف بتحمل جميـع النتـائج التـي قـد تترتـب عـلى تكـرار الصرف، ويشـترط أن يقـدم طالـب الصرف بـدل فاقـد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اسـتخدام المسـتند الأصـلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

## المرتبات والأجور

تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- 1. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده مـن المـدير الإداري
   ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- 2. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب
   الواردة في الكشف.
- 3. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشف الرواتب تقـوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقـام حسـاباتهم البنكيـة ويوقـع مـن قبـل المـوارد البشرـية، وإدارة الشـؤون الماليـة والإداريـة، واللجنـة التنفيذية بالاعتماد.

للصرف.	للبنك	وإرساله	ىعية	الجه	في	صلاحية	عاحب ال	قبل د	من	الخطاب	نوقيع	نم ا	ׅ֓֞֝֟֝֟ <del>֚</del>	•.4
--------	-------	---------	------	------	----	--------	---------	-------	----	--------	-------	------	----------------------	-----

### يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- لموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
  - 3. لموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- أ- الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الـداخلي ومـع ذلـك يجـوز أن يـتم الصرـف نقـداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
- ب- تحدد كل إدارة وقسـم مجـالات الصرـف مـن العهـدة المسـتديمة إن وجـدت لـديها بحسـب طبيعـة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتــي يصـعب الانتظـار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- ت- يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصـة للـبرامج والأنشـطة، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات النثرية أو مصاريف التشغيل العامة.
- ث- لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تســتخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ج- يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتـة ولا يجـوز الـدمج بيـنهما في حسـاب واحـد حتـــى ولــو صرفت لنفس الشخص.
- ح- لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سـلف المــوظفين مــن العهد المستديمة.
  - خ- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- د- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخـر إلا بعـد أن تـتم تسـويتها وإخلاء طرف الموظف المسـؤول عنها، عـلى أن يعـد بـذلك محضرـ اسـتلام وتسـلم يعتمـد مـن اللجنـة التنفيذيـة، ولا يجـوز بـأي حـال مـن الأحـوال أن يعهـد لأحـد العـاملين في قسـم الحسـابات أو الرقابـة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

## العُهد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مـع الجمعيـة للصرـف منـه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجــات العمــل ســواءً أكانــت لنشــاطات وبــرامج الجمعيــة أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشــارف المبلــغ الكلي المخصص من النفاذ.

- أ- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لمـوظفيهم إذا اقتضـت احتياجـات العمـل ذلـك، بشـكل كتـابي يحـدد فيهـا الحـد الأقصىـ للعهـدة ومجـالات الصرـف، يقـدم إلى اللجنـة التنفيذيـة للمراجعـة والاعتماد.
  - ب- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
- الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
  - النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ت- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضـوء المبـالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
  - ث- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
    - 1. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
    - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- ج- تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بـنكي للموظـف المسـؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقــــى لـــدى الصــندوق لغــرض المراجعة	يرسـل لقسـم الحسـابات مرفقـاً بطلب العهـدة الماليـة الموقـع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شیك
يرسـل لقسـم الحسـابات مرفقـاً بطلب العهـدة الماليـة الموقـع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحویل بنکی

- ح- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- خ- يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسـخة، يُعتمـد مـن إدارة الشــؤون الماليــة والإداريــة، بحيـث يرفــق الأصــل مــع المســتندات، ويرســل إلى الحســابات للتســوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
- د- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لهـا، لتعـويض مـا تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقـدم إلى إدارة الشـؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتهـا، ثـم يحـرر إذن صرف شـيك أو يـتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
- ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صُرِفَ" وذلك فور الانتهاء مـن عمليــة الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض علم توقيع الشيكات، ويتأكــد مــن عــدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجع).

تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلـب اللجنـة التنفيذيـة، ويُعـد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القســم أو الإدارة المســتفيدة مــن العهــدة، ثــم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.

 ب. بعـد مراجعـة مسـتندات العهـدة المسـتديمة تحـول إلى الحسـابات لأجـل تسـجيلها في النظـام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مـع انتبـاه المحاسـب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

#### تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في نها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
  - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- 3. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

  - 1. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
    - أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- 3. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
  - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
  - يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
  - أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
    - 7. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
  - 8. ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.
- ب. في حالـة تعـذر الحصـول عـلى مسـتند مؤيـد للصرـف يـتم اسـتخدام نمـوذج داخـلي يوضـح نــوع المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهـدة، ويعتمـد مـن اللجنـة التنفيذيـة ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ 1000 ريال – فقـط ألـف ريـال سعودي لا غير.

#### العهدة المؤقتة

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسـلم لأحـد المـوظفين في أي إدارة أو موقـع عمـل للإنفـاق غـير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

- أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء عـلى طلـب مـن إدارة معينـة عـلى أن يحـدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحـرر مـن أصـل ونسـخة، كما يلي:
- الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نمـوذج صرف الشـيك أو التحويـل البنكي
  - 2. النسخة الوحيدة: وتبقَّ مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقَّتة لأغراض المراجعة.
- ب. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبنــاء عــلـى مســتندات مؤيــدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- - د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
    - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
    - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

تصرف العهدة المؤقتة بموجب سـند صرف شـيكات أو نمـوذج تحويـل بـنكي للمسـؤول عنهـا، عـلـــ أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى في الدفتر لغرض المراجعة	يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	سند صرف شیك
يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من اللجنة التنفيذية	يسلم للبنك	نموذج تحویل بنکی

تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تــاريخ انتهــاء الغــرض الــذـي صرفــت مــن أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادهــا مــن صــاحب الصــلاحية، وبعــد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تســجل في الــدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتهــا.

#### تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
- 2. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- 3. عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.

إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشـات وتجهيـزات الحاسـب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سـجل العهد العينيـة) وإثباتهـا كعهـدة مسـلمة، ويكـون مسـؤولاً عنهـا وعـن سـلامتها والمحافظـة عليهـا وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعـلم الوجـه الصـحيح وإعادتهـا إلى الجمعيـة عنـد الطلب.

لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سـنوية أو خطابـــات تعميـــد لهــــذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشؤون المالية والإدارية عنـد صرف دفعـات أو مستحقات الجهـة المقدمـة للخدمـة، مـن خـلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشرـوط المنصـوص عليهـا في العقـود المنتهيـة إذا تـوفرت فيهـا الشروط الآتية:

- 1. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقريــر مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
- أن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامـة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.